أبو عثمان هو النهدي الإمام فالظاهر روايته عن معروف قال بعضهم لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور ورواه ابن ماجة من حديث يزيد والصدقة كالزكاة وجزم به جماعة نقل أبو طالب وغيره إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها إنما يرجع الميراث ونقل حنبل لا يجوز أن يعود في صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا ترجع ولا تشترها كل ما كان من صدقة فهذا سبيلة فإن رجع بإرث جاز .

وظاهر كلامهم له الأكل منه ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار أو غلام أو شيء إن أكل منه قبل أن يرثه فلا قال عمران بن حصين لا أجيزه له وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره أم لا يجوز (و ش) لئلا يصير المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له ولأنها طهرة فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به فيه روايتان (م 24 و 25) وسبق هذا ونحوه في أول الزكاة + + +